

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

ملحقة قصر الشلالة

قسم الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

إشراف الأستاذ:

د. د. معتوق أم الخير

إعداد الطالبة.

د. معزوز رشيدة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الأستاذ
رئيساً	جامعة ابن خلدون - تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عليان بوزيان
مشرفاً ومقرراً	جامعة ابن خلدون - تيارت	أستاذ مساعد "ب"	د. معتوق أم الخير
مناقشاً	جامعة ابن خلدون - تيارت	أستاذ مساعد "ب"	د. خليفة خالد
مدعواً	جامعة ابن خلدون - تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. ولد اعمر الطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الآية رقم 07 سورة إبراهيم

وعملاً بقول سيدنا وقائدنا محمد ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

يسرنا أن نثقد بخالص الشكر وعظيم التقدير لكل من ساعدنا على النهوض

بهذا العمل المنواضع وواف الامتحان إلى الأستاذة المشرفة

"د. معنوق أمر الخير" التي سهلت لنا طريق العمل ولم تبخل علينا بنصائحها

القيمة وكذلك أعضاء لجنة المناقشة جزيل الشكر لهما .

(والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)



الإهداء

لله الحمد ربنا محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين، وجميع عوائلنا، وجميع توفيقنا في إنجاز هذا

العمل المتواضع والتمهيدي إلى أن

الكرام والري الذي سعى لإثراء الأهل والرحمة، وجميع أرواحنا التي يشفيها ويباركها في عمره

إلى بسمته حياتنا وسرورنا وجميع أرواحنا التي يشفيها ويباركها في عمرها

إلى روح جدتي الطاهرة بوخاتم سعيد الذي طالما تمنى أن يرى عمرة جهدي وجميعنا في مسيرتي

الدراسية، أودعو الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكننا فسيح جناته.

إلى جميع أختواتي حفيظتي الله خاصة سرور

إلى الصغيرين رشيدة حسنا وآدم عبد الرحمن

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبني ولو بكلمة طيبة

رشيدة

مقدمة

مقدمة:

إن للصفقات العمومية أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية، وتعد الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتجهيز وتسيير المرافق العامة، وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود المكتوبة تبرم ما بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد أو أكثر يحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف، فقد حظيت الصفقات العمومية بأهمية كبرى كونها تقتصر على الصفقات العمومية التي تعكس دور الدولة في تمويل نشاطات المرافق العامة.

والرقابة على الصفقات العمومية أمر مهم، هذا ما استدعى بالمشرع إلى وضع أسس قانونية وهيئات رقابية على إبرام الصفقات العمومية التي من شأنها القيام بمهام الرقابة على إبرام الصفقات ومتابعتها من بداية إبرام الصفقة وحتى بعد تنفيذها، هذا وإن الرقابة على الصفقات أمر ضروري باعتبارها أحصب مجال لصرف المال العام، وهذا ما استوجب على المشرع وضع آليات رقابية ونظام رقابي يكلف بمهام الرقابة على إبرام الصفقات العمومية خوفاً من انتهاك قواعدها وإجراءاتها المنظمة لها قبل وقوع المخالفات.

نطاق وحدود الدراسة:

وضع المشرع الجزائري من خلال الفصل الخامس بأكمله للرقابة على الصفقات العمومية مفصلاً في مختلف آلياتها الرقابية، بحيث صنف هذه الرقابة إلى رقابة داخلية على إبرام الصفقات العمومية ورقابة خارجية على إبرام الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة موضوع آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو معرفة آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية بالإضافة علاقة الصفقة بالعمومية بالخرينة العامة وترشيد النفقات العامة وحفظ المال العام.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومعرفة الآليات الرقابية القبلية والبعديّة، إضافة إلى إثراء المكتبة الجامعيّة بموضوع في مجال الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نحملها فيما يلي:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة في معرفة آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية والبحث في

فحوى هذه الآليات.

الأسباب الموضوعية: معرفة الآليات الرقابية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 وتشكيلتها

واختصاصاتها.

إشكالية موضوع الدراسة:

تندرج إشكالية دراستنا في إشكالية رئيسية قانونية مفادها معرفة الآليات الرقابية على الصفقات

العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فيما تتمثل آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

منهجية موضوع الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة توجب إتباع منهج علمي يناسب موضوع البحث، وذلك بإتباع

المنهج الوصفي يتخلله المنهج التحليلي وذلك عن طريق وصف الآليات الرقابية وكيفية تجسيدها وتحليلها وشرح المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية.

خطة موضوع الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية واتساقاً مع منهجية البحث العلمي قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين،

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بحيث احتوى **الفصل الأول** على مبحثين،

المبحث الأول تشكيلة وقواعد لجنة فتحالأظرفة وتقييم العروض، **والمبحث الثاني:** صلاحيات ومهام

لجنة فتح الأظرفة وطبيعة مهامها؛ أما **الفصل الثاني:** الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، احتوى على

مبحثين: **المبحث الأول** الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية **والمبحث الثاني** الرقابة الخارجية

القبلية على إبرام الصفقات العمومية .

الفصل الأول:

الرّقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقة العمومية يخضع إلى رقابة بمختلف الآليات والوسائل حيث يتسنى للجماعات الرقابية متابعتها من بداية إبرام الصفقة وحتى بعد تنفيذها، بهدف أن تكون مطابقة لأحكام القانون المنظم لها.

وقد تضمن قانون الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نجده في المادة 156 من المرسوم سالف الذكر على

أنه: «تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها⁽¹⁾ وبعده».

خصص المشرع الجزائري في المواد من 156 إلى غاية 162⁽²⁾ من المرسوم السابق الذكر تنظيم رقابة

داخلية على الصفقات العمومية، وهي رقابة تمارس من قبل المصلحة المتعاقدة وهي وسيلة لتحقيق الشفافية.

وربط المشرع الرقابة الداخلية بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا الرقابة على العروض المالية

والعروض التقنية للمتعهدين وهذا ما نصت عليه المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 إضافة

إلى أن هناك أحكام خاصة بالفتح في بعض الصفقات وهذا ما نصت عليه المادة 70، لذلك درست مفهوم

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بحيث احتوى الفصل الأول على مبحثين هاميين تشكيلة لجنة فتح

الأظرفة وتقييم العروض (المبحث الأول)، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها (المبحث

الثاني).

¹ نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

² ينظر: نص المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا.

المبحث الأول: تشكيلة وقواعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييراً هيكلياً ونوعياً فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على

الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه: «تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة

دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء

تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض».

واضح من المادة أعلاه أن المشروع الجزائري جمع في الاصطلاح الجديد للصفقات العمومية بين لجنة

فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكانت كل واحدة منفصلة ومستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة وهذا

قبل 2015 وإذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.⁽¹⁾

وبهذا سنعرض في (المطلب الأول) الإطار القانوني المنظم لكيفية إنشاء اللجنة وتشكيلتها، أما

(المطلب الثاني) قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لكيفية إنشاء اللجنة وتشكيلها:

على كل مصلحة متعاقدة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الأظرفة وتقييم

العروض وضبط قواعد سيرها وتنظيمها ونصاها مع الانتقاء الجيد لأعضائها حتى يتسنى لهذه

اللجنة القيام بالدور المنوط بها.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (القسم الثاني)،

الجزور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، ص 71.

سنعرض من خلال المطلب الأول فرعين، (الفرع الأول) السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و(الفرع الثاني) تشكيلة اللجنة.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يتم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقدة وذلك حسب ماورد في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي جاءت بمايلي: «يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيورها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها». يستشف من هذا أن قرار إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة.¹

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة كانت كل على حدى أي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاص وصلاحيات المشار إليهم في المادتين 121 و 122 من المرسوم الرئاسي 10-236، وكذلك من حيث التشكيلة ومع المرسوم الجديد أصبحت لجنة واحدة.⁽²⁾

¹- معمرى عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سي يعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد 04، المجلد 69، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2017، ص 89.

²- عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016 ص 32.

أولاً: استحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ذلك أن المادة 166 تنص على وجود إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وفتح العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون للصفقات الملغى رقم 10-236، يتعلق الأمر المصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنوياً ومرثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة⁽¹⁾.

ثانياً: تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ولا يمكن أن يعين ممثلي المصالح التقنية للدولة كأعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض البلدية، ونلاحظ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إمكانية تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها وليس هو مسؤول المصلحة المتعاقدة كما نصت عليه النصوص السابقة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة.

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييراً هيكلياً ونوعياً فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على

الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه «تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية على

¹- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المنعقد يوم 17 ديسمبر 2015، ص3.

²- حمادي عبد القادر، أبا علال عبد المجيد، مستحداث آليات الابرام والرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة 2018/2019، ص51.

الصفقات العمومية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار

الاختيارية عند الاقتضاء تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»⁽¹⁾.

فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة ليست عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل، بل هي

لجنة قارة وثابتة أو دائمة كما وصفها النص ، وديمومة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة

محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب

مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة.

من النص أعلاه تبين أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة العمومية،

فلم يكتفي بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض على نحو تقدم شرحه وبيانه، وألزم مسؤولها الأول

(الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير المؤسسة المستقلة) بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم

العروض المتضمنة عطاءات العارضين.⁽²⁾

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح

الأظرفة وتقييم العروض، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية واختلاف طبيعة العقود،

فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني.

لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى ويعود للمسؤول الأول على مستوى الجهة

المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن الطبيعي أن

¹ - بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقاً للمرسوم 15-247، مقالة منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية

والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 02، المجلد 5، تاريخ النشر: 18 نوفمبر 2021، ص 54.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

العمل متى كان جماعياً كان أبعد عن إثارة الشبهات بصده، وقد سبق البيان الدراسة لتنظيم الصفقات لم يكن يشترط على الإطلاق المؤهل بخصوص التركيبة البشرية للجنة؛ وبالرجوع للفقرة الأولى المادة 160 نجد أنها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم تابعون جميعاً للمصلحة المتعاقدة فلا تضم عنصراً خارجياً، لكل إدارة لا شك خبراء وفنيون مؤهلون تستعملهم عند الحاجة وهما هي الحاجة قد برزت في انتقاء أفضل العروض والتعاقد مع الأنسب من حيث الإمكانيات المالية والقدرات المهنية والتقنية⁽¹⁾.

أولاً: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

على خلاف التنظيمات السابقة أوكل المشرع من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختيار تشكيلة اللجنة إلى

مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر وذلك في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها ولم يحدد المشرع عدد معين لأعضاء اللجنة حيث لمسؤول اللجنة السلطة التقديرية.

ثانياً: تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة.

استحدث المرسوم نظام تعدد لجان على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة على عكس

المرسوم الملغى رقم 10-236 الذي اعتمد لجنة واحدة لتقييم العروض على مستوى مصلحة

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص73.

متعاقدة، ومن ثم التنظيم الجديد يسمح بتعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تخضع كل لجنة إلى نظام قانوني يحدد قواعد تنظيمها وسيرها من خلال التنظيم الذي يضبط إجراءات الصفقات العمومية وقواعد انعقادها ونصابها القانوني وسير عمل اللجنة ونظام مدلولاتها.

نبين من خلال (الفرع الأول) قواعد كيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، و (الفرع

الثاني) سير عمل اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام مدلولاتها

الفرع الأول: قواعد كيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني.

لميتناول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونصابها القانوني، وإنما مسؤول

المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها

القانوني، وفيما يتعلق باجتماعات اللجنة فإن نصاب انعقادها في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد

أعضائها الحاضرين.⁽²⁾

¹ - صالح رزيقة، خشاب شهرة، هيئات الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/ 2017، ص06-07.

² - قافي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص24.

حسب نص المادة 162 «يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة

وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها غير أن

اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها

الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ضمان شفافية الإجراء.⁽¹⁾

قد حاول المشروع من خلال عدم فرض النصاب لانعقاد الجلسة، حسب ما نراه أنه تجنب تأجيل

الجلسة وبالتالي إبعاد احتمالية التلاعب بالأظرفة وولوج الشك لدى المتعهدين من خلال النص نستشف

أن بحضور عضو واحد فقط يصح انعقاد الاجتماع أي بإمكان عضو واحد التحقق من جميع البيانات

والتسجيلات والوثائق المرفقة بالملف خصوصاً وأن رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في أول رقابة ترمي

إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ننوه أنه يجب أن يحدد المقرر المتخذ من مسؤول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين رئيس

اللجنة ليتراأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات التقييم ويشرف على ضمان السير الحسن للعمل

وتمكين أعضائها من إبداء آرائهم ، بالإضافة إلى ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح

ومحاضر التقييم.⁽²⁾

¹ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا.

² - شقظمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص55.

أولاً: قصور في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها حيث تتميز لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدم تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف منظم الصفقات العمومية وهذا ما يدل أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة حرية تامة في اختيار عدد الأعضاء.

ثانياً: عدم تحديد شروط العضوية.

عدم تحديد شروط العضوية أمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يسمح لمسؤول المصلحة المتعاقدة دون أي اعتبار تنحية من يشاء من عضوية اللجنة، هذا الأمر يشكل عائق أمام السير الحسن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا من جهة ومن جهة أخرى الأعضاء الإداريين يعملون بنفس الإدارة وبالتالي يكونون تابعين للجهة التي عينتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام مداولاتها.

حرص المشروع الجزائري فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نستشفها أساساً من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أهمها مبدأ العلنية وهذا ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه «يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علانية».

¹ - قافي كمال، كباش علي، المرجع السابق، ص 29.

ولسير عمل اللجنة فإنها تستدعى من قبل المصلحة المتعاقدة قبل آخر يوم لإيداع العروض؛ كما

أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين المعنيين وتكون حسب الحالة في إعلان المنافسة لضمان

الشفافية والمنافسة بينهم.⁽¹⁾

وتكون اجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة

بضمان الشفافية.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بالفتح في سجلين خاصين يرقمهما الأمر

بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى.

وتحضير العروض تحدده المصلحة المتعاقدة بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون

مطلوباً في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو الصحافة كما يحدد تاريخ وآخر ساعة للإيداع وتاريخ فتح

الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.⁽²⁾

وما يجب الإشارة إليه أنه رغم علنية الجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة فالمتعهدون لا يتمتعون

إلا بحق الحضور فقط دون حتى التدخل، وليس لهم حق في إبداء رأي خلال الجلسة.⁽³⁾

¹ - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 14.

² - قافي كمال، كباش علي، المرجع السابق، ص 26.

³ - قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم

القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 16.

أولاً: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بدراسة وتحليل مختلف النصوص المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض يمكن أن نستشف بعض

الغموض سواء فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في سيرها، ويتجلى الغموض فيما يلي:

❖ قصور في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقرر

من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

عدم تحديد شروط العضوية بحيث يسمح للمسؤول دون أي اعتبار تنحية من يشاء من عضوية

اللجنة، فكان لزاماً تعيين لجان خارج المصلحة المتعاقدة من أجل تفعيل الرقابة وضمان السير الأمثل للجنة.

ثانياً: قصور في سير الجلسة:

إن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض من شأنه أن يجد من فعالية الجلسة واختصاصها

الرقابي من جهة أخرى ويجحف من حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن للإدارة أن تتعسف في استعمال

حريتها وسلطتها الممنوحة لها قانوناً، وذلك من خلال تماطلها في تحديد تاريخ اجتماع اللجنة.

¹ - قافي كمال، كباش علي، المرجع السابق ص 28 . 29 . 30.

المبحث الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وطبيعة مهامها.

من المسلم به أن لجنة فتح الأظرفة تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية على

الصفقات العمومية فلا بد من معرفة محتوى هذه اللجنة ومهامها والاختصاصات المرتبطة بها والاجراءات العملية التي تقوم بها.⁽¹⁾

سنيين من خلال هذا المبحث مطلبين هامين، (المطلب الأول) صلاحيات ومهام لجنة

فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة، و(المطلب الثاني) صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم عند تقييم العروض.

المطلب الأول: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح

الأظرفة.

تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق

العام «يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم».⁽²⁾

تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المهام الآتية:

¹ -بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص07.

² -المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا.

- ❖ تتولى اللجنة تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص، فعمل اللجنة يفرض التوثيق والتسجيل، أي عنصر الكتابة لأهمية العملية وخطورتها لذلك ألزمتنا المادة 16 الفقرة الأخيرة من ذات المرسوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما.
- ❖ تتولى اللجنة وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح وتحديد محتوى والمبالغ المقترحة في كل تعهد والتخفيضات المحتملة.
- ❖ تعد قائمة تتعلق بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ❖ توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ❖ تحرر المحضر الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن عند الاقتضاء التحفظات المسجلة من قبل أعضاء اللجنة ساعة الفتح.
- ❖ تدعو اللجنة عند الاقتضاء المتعهدين كتابيًا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصًا في الوثائق والبيانات وهذا في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة الفتح وتقييم العروض.
- ❖ تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الحاجة محضرًا في شكل اقتراح يعرض على المصلحة المتعاقدة موضوع التصريح بعدم جدوى طلب العروض يوقعه جميع الأعضاء. وطبقًا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي يكون ذلك في حالة عدم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة مع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.⁽¹⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 75.

تتولى لجنة الفتح والتقييم مهمة إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة، فلا يجوز التعامل على المباشر بين اللجنة وأصحاب العروض اعتبارًا أنها لجنة داخلية وتابعة للمصلحة المتعاقدة.⁽¹⁾

سنعرض من خلال هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) الأحكام العامة المتعلقة بفتح الأظرفة، (الفرع الثاني) الأحكام الخاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات.

الفرع الأول: الأحكام العامة المتعلقة بفتح الأظرفة.

استقرت النصوص القانونية للصفقات العمومية على مبدأ عام، يتمثل في فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم وذلك لتحقيق قدر من الشفافية.⁽²⁾

إن إبرام الصفقات لا يتطلب شروط تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة كطلب العروض وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، فيمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم عرضًا حسب ما ورد في المادة 43 و 44 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً: طلب العروض المفتوح.

نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 «طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً».⁽³⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص76.

² - مصطفى بتيش، الرقابة على الصفقات ا لعمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص23.

³ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا

يستهدف الحصول على العرض من عدة متعهدين متنافسين مع تخفيض الصفقة دون مفاوضات

للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من المزايا الاقتصادية.

ثانيًا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

نصت عليه المادة 44⁽¹⁾ من المرسوم الرئاسي 15-247 «طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات

دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها

المصلحة المتعاقدة مسبقًا قبل انطلاق الإجراء، بتقديم تعهد؛ ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف

المصلحة المتعاقدة».⁽²⁾

ثالثًا: التراضي بعد الاستشارة:

يمكن اللجوء إليه بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة عدم تقديم

أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح

الأظرفة بتطبيق كل القواعد المشار إليها في المادة 71 من المرسوم 15-247 إلا ما كان خاص

بأشكال طلبات العروض الأخرى.⁽³⁾

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات.

فيما يتعلق بمراحل فتح الأظرفة، فقد وضع المرسوم الرئاسي 15-247 مراحل هذه العملية

بالاستناد إلى طبيعة الأظرفة فيما كانت تقنية أو مالية وكذلك نوع الإجراء الذي تبرم بموجبه الصفقة.

¹ - المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا

² - كفيات إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.mounakassa.com>، أطلع عليه بتاريخ 23 ماي

2022، على الساعة 12:26.

³ - قاضي كمال، كباش علي، المرجع السابق، ص 35.

أولاً: إجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود.

طلب العروض المحدود يمكن أن يكون عبر مرحلتين، وهذا في حال أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفعلة تعد بالاعتماد على مقاييس لذلك يستلزم على المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، أو يمكن أن يتم من خلال مرحلتين وهذا عندما يطلق البرنامج الوظيفي.

يتم إجراء فتح العروض وتقييمها بمرحلتين الأولى تخص العرض الأولي دون المالي والمرحلة الثانية تخص العروض التقنية النهائية والمالية.

أ- تقديم العرض التقني الأولي دون العرض المالي:

رخص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها هذه الأخيرة على أساس انتقاء أولي، إذا تعلق الأمر بإنجاز عمليات ودراسات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع التكراري.

ب- تقديم العروض التقنية النهائية والمالية:

بعد إقصاء العروض التقنية التي لا تستجيب للمواصفات والبرامج المنصوص عليها في دفتر الشروط، تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في دعوة العارضين الذين لم يتم إقصاء عروضهم التقنية الأولية لاستكمال عروضهم التقنية النهائية والمالية.⁽¹⁾

¹- بوالكور عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، مقالة منشورة في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 17، تاريخ النشر: 31 جويلية 2018، ص 400.

ج- إمكانية الاستعانة بالخبراء والمختصين:

عند الضرورة يمكن الاستعانة بالخبراء والمختصين لشرح العروض وتوضيحها لكي تتمكن لجنة التقييم من الإحاطة بالعرض المقدم بصورة فعلية.⁽¹⁾

ثانياً: إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة.

نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام يمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وبالتالي

تختلف إجراءات الفتح والتقييم تبعاً لشكل المسابقة وحتى يتسنى معرفة العرض الأحسن يتم إتباع

إجراءات خاصة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات.⁽²⁾

أ- سير عملية فتح الأظرفة للمسابقة المحددة:

نظمت إجراءات طلب العروض من خلال نص المادة 70 والتي ورد فيها «وفي حالة إجراء المسابقة

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل».

ب- تقديم أظرفة ملفات الترشيحات.

يرسل ملف الترشيح للمصلحة المتعاقدة أولاً حيث يدعى المرشحون إلى تقديم ملفات الترشيح فقط

دون الملفات الأخرى وهو انتقاء أولي حيث يتم ترتيب ملفات الترشيح وإعدادها لإجراء الانتقاء الأولي الذي

يتم من خلاله اختيار العروض التي تتأهل للمرحلة الثانية.

¹ - بوالكور عبد الغني، المرجع السابق، 402، 404.

² - قاضي كمال، علي كباش، المرجع السابق، ص 37.

ج- تقديم أطرفة العرض التقني النهائي والمالي في عرض الخدمات.

لا يمكن أن يدعى إلى هذه المرحلة إلا المرشحون الذين جرى انتقائهم أولياً من أجل تقديم عرضهم

التقني والمالي لعرض الخدمات؛ تحدد المصلحة المتعاقدة عدد المرشحين الذين سيتم دعوتهم للتقديم تعهد بعد

الانتقاء الأولي، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى لهم الخمسة من المرشحين.

عند تقديم العروض التقنية النهائية والمالية وعرض الخدمات لأجل التقييم، يقدم عرض الخدمات

للتقييم بداية فقط من قبل لجنة التحكيم المختصة والتي تنظر فيه دون العرض المالي والتقني اللذان يقيان

مختلفين لدى لجنة الفتح والتقييم الخاصة بالمصلحة المتعاقدة.⁽¹⁾

د- تقييم عروض الخدمات في المسابقة:

تقيم الخدمات المحدودة من خلال لجنة تنشأ لهذا الغرض، مع إمكانية حصولها على مختلف

التوضيحات التي تحتاجها بالشكل الآتي:

1- استحداث لجنة التحكيم:

تقيم خدمات المسابقة من طرف لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان، لا تربطهم علاقة

بالمرشحين والتي تشكل بناءً على مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية المعني

حسب الهيئة التي تتبعها هذه الصنفقة.

¹ - بوالكور عبد الغاني، المرجع السابق، ص 407، 408.

تقوم لجنة التحكيم بتقييم الخدمات في جو من السرية التي تحيط بالأظرفة والتي يجب أن تبقى مغلقة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، ما يخدم علمية الفتح والتقييم الموضوعي بعيداً عن التحيز الذي يمكن أن يمارس.

2- إمكانية طلب التوضيحات:

في حالة وجود حاجة للتوضيح بعض الجوانب الغامضة في ملف الخدمات يمكن أن يرسل رئيس اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة محضراً بذلك مرفقاً برأي معلل يبرز فيه ضرورة توضيح تلك الجوانب، وهو تقريباً نفس الإجراء المطبق على طلب العروض المحدود. هنا تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار الفائز أو الفائزين المعنيين كتابياً من أجل تقديم التوضيحات اللازمة التي تحتاجها لجنة التحكيم على أن تكون الأجوبة كذلك بنفس الشكل الكتابي.

لتوضيح كيفية فتح الأظرفة المالية بعد وصول نتيجة تقييم الخدمات إلى المصلحة

المتعاقدة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 48 التي أحالنا إليها نص الفقرة الخامسة من

المادة 70 جاء فيه «ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمساابقة إلا بعد نتيجة تقييم

الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم»

على أساس أنها تبين إجراءات الفتح الخاصة بالأظرفة المالية.⁽¹⁾

¹ - بوالكور عبد الغاني، المرجع السابق، ص408، 409.

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض.

تعتبر لجنة تقييم العروض هي العنصر الثاني من الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية القائمة

داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة الموالية لاختتام فترة العروض.⁽¹⁾

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد تواصل لجنة الفتح مهمتها بعد انتهاء المرحلة الأولى

والكشف عن قائمة المتنافسين، وبعنوان التقييم تتولى اللجنة ممارسة المهام التالية:

❖ إقصاء الترشيح والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

❖ تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الإقصاء على أساس المعايير المحددة والمنهجية

المذكورة في دفتر الشروط؛ فاللجنة تحتوي على العنصر البشري المؤهل وبإمكانها استبعاد ما تراه في

هذه الخانة وتقييم الباقي بالاستناد دائماً للدليل والمرجع العام المتمثل في دفتر الشروط كأحد أهم

وثائق الصفقة العمومية.

❖ تتولى اللجنة في المرحلة أولى من التقييم مهمة ترتيب العروض من الناحية التقنية وهي مخولة

بموجب أحكام المرسوم الرئاسي أن تقوم بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة

في دفتر الشروط.

❖ تتولى اللجنة في مرحلة ثانية مهمة دراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين الذين تم

تأهيلهم من الناحية التقنية؛ وتراعي طبعاً التخفيضات التي تضمنتها هذه العروض.

❖ تتولى اللجنة مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية المتمثلة في:

¹ - الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص28.

◀ الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة

بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر المفتوح في العرض دون سواه؛

فتقوم المنافسة في هذه الحالة على الاعتبار المالي أي العرض الأقل.

◀ الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيًا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة

يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر.

◀ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح معايير من بينها معيار السعر إذا كان

الاختيار قائمًا أساسًا على الجانب التقني للخدمات.

❖ تقترح لجنة الفتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبين أن بعض

ممارسات المرشحتشكل تعسفًا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة مع

القطاع المعني مع توضيح ذلك في دفتر الشروط.

❖ اعترف المشرعللجنة بأن تطلب من المعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات

وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما خص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو

ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول

أسعار كثيرة، فتستطيع اللجنة بعد تلقي الإجابة من العارض أن تقترح على المصلحة

المتعاقدة رفض العرض إذا لم تقتنع بالرد المقدم

❖ إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض

هذا العرض وحينها تصدر هذه الأخيرة مقررًا مبررًا، والتبرير هنا يمثل ضمانته لصاحب العرض المبعد⁽¹⁾.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص75.

❖ في حالة طلب العروض المحدود ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية، وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة

المتعاقد قائمة بالفائزين المعتمدين وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن

عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير.⁽¹⁾

سنعرض من خلال المطلب الثاني فرعين هامين، (الفرع الأول) الرقابة على العروض التقنية

للمتعهدين، و(الفرع الثاني) الرقابة على العروض المالية للمتعهدين.

الفرع الأول: الرقابة على العروض التقنية للمتعهدين.

ما وجب الإشارة إليه في هذه المرحلة تقديم العروض التقنية للمتعهدين والرقابة عليها وتقديم العروض

التقنية من طرف المتعهدين دون العرض المالي وتسمى هذه العملية بعملية الفتح التقني المنصوص عليه في

دفتر الشروط إضافة إلى إجراءات اختيار المتعامل.

أولاً: محتوى العرض التقني.

تصريح بالاككتاب وكل وثيقة تسمح بتقديم العرض وكفالة تعهد حسب المادة 125 ودفتر شروط

يحتوي في آخر صفحة عبارة "قرئ وقبل" ومذكرة تقنية تبريرية.⁽²⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص79.

² - مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم علوم التسيير، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص23.

ثانياً: مرحلة الفتح التقني.

تعتمد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، العروض التي لم تتحصل على العلامة التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل التقني المنصوص عليه في دفتر الشروط.⁽¹⁾

إضافة لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في العرض التقني وتوزيع النقاط يكون على أساس طبيعة كل صفقة (أشغال، لوازم، دراسات) ومتطلباته التقنية ومن خلال نص المادة 67 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 «يوضح كل ملف ترشح العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه حسب الترتيب ويزود أعضاء اللجنة بكل المعلومات بعدما يتأكد الأعضاء من عدم وجود أي علامة تدل على اسم المتعهد في الظرف الخارجي، تقوم اللجنة بفتح العرض التقني دون المالي ويقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه جميع المعلومات والوثائق الموجود في الظرف والمنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية بعد الانتهاء من فتح الأظرفة ترفع الجلسة مقبل الرئيس ويوقع الأعضاء على المحضر.⁽²⁾

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى الإعلان عن مطابقة عروضهم التقنية لتقديم عرض نهائي وعرض مالي على أساس دفتر الشروط معدلاً عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات أثناء المرحلة الأولى.⁽³⁾

¹ - قافي كمال، علي كباش، المرجع السابق، ص42.

² - شقظمي سهام، المرجع السابق، ص69، 70.

³ - بومنتل مختار، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: الرقابة على العروض المالية للمتعهدين.

يعد عمل اللجنة في جهة تقييم العروض مهم وصعب وذلك بهدف التأكد من صحة العروض

المقدمة فيما تعلق بالعروض المالية والرقابة عليها.

أولاً: محتوى العرض المالي.

❖ رسالة تعهد.

❖ جدول الأسعار بالوحدة.

❖ تفصيل كمي وتقديري.

❖ تحليل الأسعار الإجمالي والجزائي.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

❖ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.

❖ التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو رتلحين وثائقاً مصادقاً عليها طبق الأصل إلا استثناءً عندما

ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه

يجب أن يقتصر على حائز الصفقة العمومية، وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة

ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية.

¹-موسسات سمية، المرجع السابق، ص 23.

يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملفالترشح والعرض التقني والعرضالمالي على أظرفة الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط؛ وتحدد نماذج التصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁾

ثانياً: تحليلالعروض المالية.

تدرس العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم تقنياً وتتم مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وذلك في إطار انتقاء العروض الأقل ثمناً وأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائماً على أساس الجانب التقني للخدمات.⁽²⁾

وتقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهدتشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في إحلال المنافسة، أما إذا كان العرض المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي كما النسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة؛ كما تقترح الإعلان عن عدم جدوى العملية عند ما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم تقييم العروض لعدم مطابقتها، وترجع الأظرفة الغير مفتوحة لأصحابها عند الاقتضاء.⁽³⁾

ثالثاً: مدى فعالية اللّجنة خلال مرحلة تقييم العروض.

استعمال المشرع مصطلح إقصاء" يظهر لنا اللّجنة أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، نظراً للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفاً منه لحماية المال العام، وتحقيق الأهداف المسطرة من خلال تجسيد الرّقابة، نظراً للأهمية البالغة لهذه المرحلة في سبيلإقصاء الشفافية وتقيد اللّجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد على عدة معاييرمنها النوعية والسعر إلى غير ذلك والابتعاد عن كل أشكال التعسف.⁽⁴⁾

¹ - مويسات سمية، المرجع السابق، ص 23.

² - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 18.

³ - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 24.

ملخص الفصل الأول:

في إطار الرّقابة الداخلية على الصفقات العمومية أحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لجنة دائمة مختصة في الرّقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض من حيث تشكيلة هذه اللّجنة وكذا المهام المسندة إليها في إطار الرّقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية، سواء في مرحلة فتح الأظرفة أو مرحلة تقييم عروض المرشحين أو المتعهدين.

الفصل الثاني:

الرقابة الخارجية على إبرام

الصفقات العمومية

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يستوجب عدة آليات للرقابة سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 نجده قد أدرج نوعاً من الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة خارجية مفادها التحقق من مطابقة عملية إبرام الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به، لذلك قمت بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: (المبحث الأول) الرقابة الخارجية القبليّة على الصفقات العمومية، و(المبحث الثاني) الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.

بعد الانتهاء من اختيار المتعامل المكلف بإنجاز المشروع، يتم إعداد صفقة تخضع قبل دخولها حيز

التنفيذ لرقابة خارجية حسب المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتهدف الرقابة القبلية

حسب المادة 163 إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

قسم المرسوم الرئاسي 15-247 اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان

الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

سنبين من خلال هذا المبحث مطلبين هامين، المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة

المتعاقدة، المطلب الثاني: اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة

الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، والهيكلي غير ممرکز للمؤسسة

العمومية ذات طابع إداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير الممرکز للمؤسسة المحلية

ذات طابع إداري.⁽¹⁾

¹- د/ جليل موني، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الرغبة، الجزائر، د. ط، 2018،

سنتين من خلال هذا المطلب فرعين هامين: (الفرع الأول) اللجان الجهوية والمحلية للصفقات

العمومية، أما (الفرع الثاني) لجان الصفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفرع الأول: اللجان الجهوية والمحلية للصفقات العمومية.

وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم 15-247 في المادة 171 معلن عن

تشكيلها ومهامها:

أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

أ- تشكيلة اللجنة:

- ❖ الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ❖ ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ❖ ممثلين إثنين للوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ❖ ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية...).
- ❖ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

ب- اختصاصات اللجنة:

لا تختلف اللجنة الجهوية عن باقي اللجان من حيث الاختصاصات حيث تقوم بالمصادقة على دفاتر

الشروط المتعلقة بكليات العروض التي تدخل في مجال اختصاصاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية

¹-عمار بوضيف، المرجع السابق، ص84، 85.

المحددة في المادة 171 كما تتولى المصادقة على مشروع طلب العروض بالإضافة إلى الفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقتة للصفقة، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

1- المصادقة على دفاتر الشروط:

وفقا لنص المادة 184 من المرسوم 15-247 والتي أحالت إليها المادة 171 من نفس المرسوم من تحديد المطات من 01 إلى 04 نجدها تفصل في كل مشروع:

❖ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار

(1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، مع مراعاة أحكام المادة 139

من نفس المرسوم والتي تنص على عدم خضوع الملحق للرقابة الخارجية للصفقات إذا لم يتجاوز نسبة

10% من المبلغ الأصلي للصفقة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان.

❖ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات ثلاثمائة مليون دينار

(300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

❖ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات مائتي مليون دينار

(200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

❖ دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق المبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار

(200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق مع مراعاة المادة 139.⁽¹⁾

¹- زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص14، 15.

ثانياً: اللجان المحلية للصفقات العمومية.

نشير في البداية أن القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 180 منه «إبرام صفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات يخضع إلى التنظيم الجاري العمل به» أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.⁽¹⁾

أ- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها عن مائتي دينار (200.000.000 دج) في حالة الأشغال وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

ب- اللجان الولائية للصفقات العمومية:

وتختص حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق:

- ❖ مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال.
- ❖ ثلاثة مائة دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم.
- ❖ ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات.

¹ -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص105.

❖ ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.⁽¹⁾

2- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

غني عن البيان أن المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية حيث بعد اختيار

الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية ويستشار في إعلان

المنح المؤقت طبقاً للمادة 82 الفقرة 02 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح للمعنيين

مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعنهم.⁽²⁾

الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

تجد هذه اللجنة سندها القانوني في المرسوم 15-247 في المادة 172 والتي وضحت التشكيلة

والمهام المسندة إليها.

أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري.

أ- تشكيلة اللجنة:

❖ ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.

❖ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

¹- جليل موني، المرجع السابق، ص130، 131.

²- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص116.

❖ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية إحداهما عن المديرية العامة للميزانية والأخرى عن المديرية

العامة للمحاسبة.

❖ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية...).

❖ ممثل عن وزير التجارة.

هذه اللجنة وخلافاً للجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء

بلدي أو ولائي أو حتى وطني، وهذا أمر طبيعي ولا يمثل خللاً في النص فلا يتصور بمؤسسة وطنية أو

عمومية ذات طابع إداري أن تتضمن عضو منتخب نظراً لاستقلالية هذه الجهات فالولاية والبلدية فقط لها

سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها وليس لها الحق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات المؤسسة

عمومية وطنية.⁽¹⁾

ب- اختصاصاتها:

وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود ما نصت عليه

المادة 184 والمادة 139 من المرسوم 15-247، يتم تعيين أعضاء هذه اللجان من قبل إدارتهم لمدة 03

سنوات قابلة للتجديد إلا من عين بحكم وظيفة وفقاً لما نصت عليه المادة 176 الفقرة 01 من نفس

المرسوم.⁽²⁾

¹-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص92، 93.

²-صدوقي يزيد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص80.

ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

ذات الطابع الإداري.

أ- تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجديد على أن تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية

والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات طابع إداري من:

❖ ممثل السلطة الوصية رئيساً.

❖ المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية.

❖ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

❖ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة).

❖ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري....) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن للوالي أو رئيس

المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون

المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.⁽¹⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص108.

ب- اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية وفقاً للمادة 175 من المرسوم الرئاسي

15-247 بما يلي:

❖ دراسة دفاتر الشروط وطلبات العروض للمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية ضمن إطار مالي

مدد في المادة 173 من نفس المرسوم، ومع مراعاة أحكام المادة 139 منه.

❖ دراسة ملفات طلبات العروض ومنح التأشير.

❖ دراسة الملاحق الخاصة بالمؤسسة مع مراعاة النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 139 من

المرسوم سابق الذكر، بحيث إذا لم تتجاوز قيمة الملحق بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة،

سواء كان ذلك بالزيادة أو نقصان، فإن الملحق لا يخضع لرقابتها وإضافة إلى دراسة الطعون الناتجة

عن المنح المؤقت للصفقة ويتحدد اختصاصها وفق معيارين، الأول هو المعيار المالي المحدد في المادة

173.⁽¹⁾

الصفقات العمومية التي ترمها المؤسسات والجهات المشار إليها في المعيار العضوي ضمن الحدود

المالية التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة أي وجب لقد الاختصاص أن يقل مبلغ الصفقة عن

200.000.000 دج مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم،

و50.000.000 دج خمسين مليون دينار بالنسبة للخدمات، 20.000.000 دج عشرون مليون دينار

بالنسبة لصفقات الدراسات.⁽²⁾

¹- زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص31.

²- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

في البداية جاءت المادة 179 المتعلقة بإحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية المبينة في المادة 184، إن المشرع بدأ فيما يخص هذه اللجنة بذكر اختصاصاتها قبل الإعلان عن تشكيلها فالمواد 180 إلى غاية 184 كلها تتحدث عن الاختصاصات والتشكيلة لم تذكر إلا في نص المادة 185 إذن تعين البدء بالتشكيلة ومعرفة الجسم والكيان القانوني ثم سنعرض اختصاصات اللجان القطاعية للصفقات العمومية.⁽¹⁾

سنتطرق في هذا المطلب لتشكيلة اللجنة القطاعية واختصاصاتها (الفرع الأول)، سير عمل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية واختصاصاتها.

يقصد باللجنة القطاعية للصفقات العمومية اللجنة التي تحدث في كل دائرة وزارية وتكون معنية بالصفقات التي تدخل ضمن دائرة اختصاصاتها تقوم اللجنة بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في عملية تحضير الصفقات العمومية.⁽²⁾

أولاً: تشكيل اللجنة.

- ❖ الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ❖ ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ❖ ممثل المصلحة المتعاقدة.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص112، 113.

² - الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 03، تاريخ النشر: 07 ديسمبر 2019، ص611.

❖ ممثلان عن القطاع المعني.

❖ ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

❖ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

ورجوعاً للحريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2016 نجدها قد احتوت على القرار المؤرخ في 12 جانفي

2016 يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية وأشار للأعضاء الدائمين

والإضافيين.⁽²⁾

ثانياً: اختصاصات اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تندرج اختصاصات اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية من خلال اختصاص رقابي إلى جانب

اختصاص تنظيمي.

تتمثل صلاحيات اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب المادة 130 فيما يأتي:

❖ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

❖ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

❖ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.⁽³⁾

أ- اختصاص تنظيمي:

تتولى اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال التنظيم حسب المادة 183 ما يأتي:

❖ تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات.

¹-النوي خرشبي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2018، ص414.

²-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص113، 114.

³-مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص65.

❖ تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية المذكورة في

المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.

ب- اختصاص رقابي:

تختص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، والتي يتقدم بها المتعهدون المحتجين على قرار المصلحة المتعاقدة وأيضاً قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحيث تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في كل مشروع:

❖ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات مليار دينار

(1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

❖ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون

دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، وفي حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

❖ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي

مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

❖ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون

دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، وفي حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

¹-د/مونية جليل، مرجع سابق، ص132.

❖ دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة إثني عشر مليون (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

❖ دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.⁽²⁾

❖ صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يرفع تطبيقه أي المبلغ الأصلي للصفقة إلى مستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247.⁽³⁾

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية بأحكام مشتركة تبين كيفية سير اللجان القطاعية

للصفقات العمومية وإجراءات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل التنظيم المعمول به.

أولاً: إجراءات سير وعمل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تدرس ملفات الصفقات العمومية من خلال اجتماعات اللجنة التي يديرها رئيسها بناء على تحديده

لجدول الأعمال، حيث تجتمع اللجنة بمبادرة من الرئيس.⁽⁴⁾

¹-د/مونية جليل، مرجع سابق، ص132.

²-شقطني سهام، المرجع السابق، ص138، 139.

³-تنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا على "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة".

⁴-مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص67.

يتأسس اللّجنة في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له أو نائبه، فيما يتعين أعضاء اللّجنة

ومستخلفيهم باستثناء الرئيس ونائبه بأسمائهم بناءً على اقتراح من الوزير المعني نظرًا لكفاءتهم.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللّجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يومًا ابتداءً من

تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللّجنة، ليفتح الباب للطعون وتصادق اللّجنة القطاعية على النظام

الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي، وعلى عكس لجنة الرقابة الداخلية التي تصح

اجتماعاتها دون توفر النصاب القانون المحدد للّجنة القطاعية لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة،

وهذا ما يؤكد جدية هذا النوع من الرقابة، كما يمكن أن تستعين لجان الرقابة الخارجية بخبرة قد تساعدها في

أشغالها غير أن المرسوم فتح ما قيد في مسألة النصاب الواجب توافره في اجتماعاتها، ففي حالة عدم اجتماعها

بنصاب الأغلبية المطلقة، تعقد اجتماع آخر بعد 8 أيام يصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

يحضر الرئيس وأعضاء اللّجنة اجتماعاتها بصوت تداولي، أما بالنسبة لممثلي المصلحة المتعاقدة

فيحضرون اجتماعات اللّجنة القطاعية، نائب الرئيس يشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على

العضو الدائم فلا يمكن المشاركة في اجتماعات اللّجنة إلا لأعضائها شخصيًا وبأسمائهم⁽²⁾.

ثانيًا: سير عمل اللّجنة القطاعية والآثار المترتبة عنها.

أ- منح التأشيرة:

أشار التنظيم ساري المفعول أنه في حالة منح التأشيرة التي تكون مرفقة بتحفظات موفقة أو غير

موفقة، وتكون هذه التحفظات موفقة عندما تتصل بموضوع الصفقة أما إذا تعلقت بشكل الصفقة فتعتبر

¹- الهاشمي مزهود، المرجع السابق، ص 612.

²- مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 68.

غير موفقة وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها بهذه القرارات خلال 8 أيام الأكثر من انعقاد الجلسة.

أما فيما يتعلق بطلب التأشيرة يعود لاختصاص المصلحة المتعاقدة الذي عليها أن تطلب إجباريا التأشيرة من لجان الصفقات المختصة، حيث تفرض التأشيرة المسلمة من طرف هذه الأخيرة على المصلحة المتعاقدة، المراقب المالي والمحاسب المكلف، وعلى خلاف المرسوم 15-247 ترفع التحفظات الموقفة المرافقة للتأشيرة المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم برفع التحفظات الموقفة للتأشيرة، بضرورة إيداع المصلحة المتعاقدة لنسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو المحلق ووجوبًا مقابل وصل استلام في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميًا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

أما في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون 8 أيام الموالية لهذا الإخطار، حيث يتم انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.⁽¹⁾

ب- رفض منح التأشيرة:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 195 من المرسوم 15-247 يتبين أن منح التأشيرة أو رفض يكون بقرار صادر عن اللجنة المختصة⁽²⁾، إلا أن أعمال اللجنة قد تتوج برفض التأشيرة على أن يكون الرفض معللاً إما بمخالفة التنظيم أو التشريع وعليه في هذه الحالة تؤول صلاحية اتخاذ مقرر تجاوز إلى كل من

¹-مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص70، 71.

²-المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقا

الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير المصلحة المتعاقدة؛ فإذا كان رفض التأشيرة معللاً مخالفة الأحكام التشريعية يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة نهائياً ويحدث أثر بذاته، لأنه يمكن تجاوزه وينتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة، حيث يجتاز سال نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة ووزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعني، كما أكد التنظيم أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في أجل تسعين يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

فرفض اللجنة لمنح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة، فالهدف من إحداث اللجنة هو حماية القواعد التشريعية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 195 التي أكدت على أنه أي مخالفة للتشريع المعمول به يعد سبباً كافياً لرفض منح التأشيرة؛ ونستخلص في الأخير أن التنظيم الجديد جاء بأحكام تتضمن إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.

قد أدرج المشرع الجزائري رقابة بعدية على الصفقات العمومية من خلال الرقابة الوصائية التي تقوم بالتحقق من مطابقة الصفقات للتنظيمات المعمول بها.

سنوضح من خلال المبحث الثاني مطلبين هامين، (المطلب الأول) سنعرج على الرقابة الوصائية، أما

(المطلب الثاني) سنوضح الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

¹-مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص72، 73.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية.

تمارس الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بهدف تحقيق أكبر قدر من الشفافية ومطابقة الصفقات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سنبين من خلال المطلب الأول المقصود بالرقابة الوصائية (الفرع الأول) ونقوم ببيان رقابة الوالي على الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالرقابة الوصائية.

فضلا عن وجود رقابة داخلية ورقابة خارجية هناك رقابة أخرى لحماية المال العام وتحقيق شفافية أكبر على إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد الرقابة الوصائية أي تلك الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية.⁽¹⁾

أولاً: رقابة قبل تنفيذ الصفقة.

وذلك بالتأكد من أن الصفقة مبرمة وفقاً للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فالرقابة الشرعية تخص مد اولات المجالس الشعبية، فالوالي مثلاً باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية هو من يتولى مد اولات المجلس البلدي حسب نص المادة 57 من قانون البلدية⁽²⁾، وينتج عن الرقابة الوصائية مايلي:

¹ -موسى زاهية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام محاضرات في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2016/2017، ص59.

² -نص المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ج.ر.ع 37 المؤرخة بتاريخ 03 جويلية 2011 علناً: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداومات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهيئات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

أ- المصادقة على الصفقة:

إذا كانت مطابقة للإجراءات، وذلك بإرجاع الصفقة إلى البلدية مصادقاً عليها من طرف الوالي ويتم بعد ذلك الإعلان عن انطلاق الأشغال.

ب- تصحيح الأخطاء:

إذا كان الخطأ مادي يتطلب من الولاية والبلدية تصحيح الأخطاء فقط.

ج- إبطال المداولة:

في حالة وجود مخالفة في المداولة أو في الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقات، يقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل وإن مداوالت المجلس الشعبي البلدي تعتبر باطلة بقوة القانون حسب الحالات المحددة في قانون البلدية رقم 10/11 المادة 59 منه نصت على ما يلي:

- ❖ إذا اعتبرت المداولة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ❖ المداوالت التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداوالت الغير محررة باللغة العربية..
- ❖ يتعين على الوالي بموجب قرار معلل بطلان المداولة قانوناً، وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال 30 يوماً من إيداع المداولة تعتبر المداولة مصادقاً عليها.⁽¹⁾

ثانياً: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة

الرقابة الوصائية تسند إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً لتنظيم رقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وهناك مفتشيات عامة مركزية تؤسس لدى مختلف الوزارات تراقب صحة إجراءات تحضير إبرام وتنفيذ الصفقات المبرمة من طرف

¹-أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص49-51.

المصالح الوزارية والمصالح الغير مرمزة أو الأجهزة العمومية تحت الوصاية، أما بالنسبة على المستوى المحلي للمفتشيات العامة لدى الولاية فهي مكلفة في حدود اختصاصاتها بمراقبة إجراءات الصفقات العمومية المبرمة من طرف البلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري التابعة لها وكذا تنفيذها.⁽¹⁾

ثالثاً: رقابة بعد تنفيذ الصفقة.

ألزم المشرع حسب نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾ المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريراً تقيماً عن ظروف إنجاز المشروع وعن الكلفة الإجمالية، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب نوعية الصفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إلى هيئة رقابية خارجية مختصة وكذلك يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي أحدها المرسوم 15-247 حسب نص المادة 213-07 من ضمن اختصاصات التدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناءً على طلب كل سلطة مختصة.⁽³⁾

الفرع الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية.

تفرض الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية من طرف عدة هيئات رقابية تقوم بدورها بفرض رقابتها ومدى مطابقة عمليات الإبرام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن بين هذه الهيئات المفروضة ألا وهي رقابة الوالي على الصفقات العمومية.

¹- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص57.

²- ينظر: نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشار إليه سابقاً.

³- أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص52.

أولاً: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرقابة الوصائية.

يمارس الوالي باعتباره جهة وصية رقابة على أعمال البلدية وذلك طبقاً لقانون البلدية رقم 10-11،

وبالرجوع إلى قائمة المداولات المعنية بهذا الإجراء نجد من بينها المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات وبما أن المداولات الخاصة بالصفقات العمومية تندرج ضمن هذه الفئة، فإنها لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من

طرف الوالي.

أما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة فتكون طبقاً للمادة 194 من قانون البلدية «يصادق على محضر

المناقصة أو الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة وملف الصفقة

إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلق بهما»؛ وعليه يتعين على البلدية إرسال محضر المناقصة وملف الصفقة إلى

الوالي، ويجب أن يكون ملف المناقصة كاملاً يشمل على دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة في الجرائد

الرسمية والنشرة الرسمية وعلى مشروع المتعامل العمومي ومحاضر التأشير على دفاتر الشروط وعلى مشروع

الصفقة ومحاضر فتح الأظرفة وتقييم هذه العروض والمنح المؤقت للصفقة حتى يتسنى للوالي التأكد من مدى

مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.⁽¹⁾

ثانياً: تقييم الرقابة الوصائية.

بالنظر للدور الذي تلعبه سلطة الوصائية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها

النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه

¹- بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص111.

الرقابة حيث تناولها في مادة واحدة وهذا ما يخلق غموضًا خصوصًا أن هذا المجال واسع ومعقد وكذا عدم تحديد مضمون الرقابة الوصائية وأجهزتها الرقابية.

أ- القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية:

لا شك أن المشرع حين يفرض رقابة على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها، وأجهزتها الرسمية وهيكلها المنتخبة وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولاية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقًا للقانون، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى بيان أهداف الرقابة الوصائية في المرسوم 247-15 ولا كيفية إجرائها وهذا ما جعل الرقابة مفرغة في هدفها.

ب- التصييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية:

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة الشرعية وتفادي سوء استعمال الأموال العمومية، غير أنها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناءً، فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على المؤسسات وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري المشتركة بين بلديتين فمن هي البلدية المكلفة بالوصاية، وكذلك أثناء إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية.⁽¹⁾

¹ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 77، 78.

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة مالية لاحقة التي أجمع علماء الاقتصاد والمالية على أهمية الرقابة على الأموال العامة والتي تعد عصب الدولة الحديثة.

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموعة أنواع من الرقابة المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل عام في ترشيد النفقات العمومية، وبهذا تعد الرقابة المالية مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية وتهدف إلى رفض كلّ النفقات الغير مشروعة.⁽¹⁾

وتنقسم رقابة الأجهزة المالية للصفقات العمومية أو ما يسمى بالرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية إلى رقابة من طرف المحاسب المالي أو العمومي ورقابة مجلس المحاسبة إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية.⁽²⁾

بعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، بدأ هذه الهيئات دورها ولا تتحمل الخزينة نفقات ناجمة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية.⁽³⁾

¹- هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص 173.

²- حجاج حنان، المرجع السابق، ص 58.

³- كواشي سارة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 37.

سببين من خلال المطلب الثاني ثلاثة فروع بحيث سنوضح من خلال (الفرع الأول) رقابة المحاسبة

المالي على الصفقات العمومية، أما (الفرع الثاني) رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، أما

(الفرع الثالث) سنعرج فيه إلى بيان رقابة المفتشية العامة على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

إن محل الصفقة العمومية هو تنفيذ نفقة عمومية، وعليه فإن الرقابة عليها تجب مرجعها في القانون

17/84 الإطار المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07 المعدل والمتمم⁽¹⁾ الذي نص في المادة

75 منه على أنه : « لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز الاعتمادات المفتوحة »، وهذا هو لب وظيفة

المراقب المالي.

وتؤسس المادة 6 من المرسوم 414/92 لعلاقة المراقب المالي بالصفقة العمومية حيث تنص على

أنه: «يخضع التأشير المراقب المالي للالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار»، وهو موضوع أي

صفقة عمومية.

ويراقب المراقب المالي العناصر التالية:

• صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما في

المادة 23، ويعد أمر بالصرف كل من:

❖ يعد الإثبات، الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي؛

❖ تسمح تصفية الإيرادات والأمر بتحصيلها.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1984.

- ❖ يعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.
 - ❖ التحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
 - ❖ يعد الأمر بالصرف بالإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.⁽¹⁾
 - مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، فيراقب مختلف المستند المثبت للنفقات.
 - توافر الاعتمادات أو المناصب المالية لتنفيذ الصفقة.
 - التخصيص القانوني للنفقة ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة في حالة الصفقات
- تأشيرة لجان الصفقات.⁽²⁾

ويقوم المراقب المالي بفحص ودراسة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام، يمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يكون الملف معقدا⁽³⁾، وينتهي عمل المراقب المالي إما إلى:

أولا: منح التأشيرة:

إن تأشيرة المراقب المالي هي الدليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية، بمعنى أنها تصبح قابلة للتنفيذ والتمويل للمحاسب العمومي من أجل صرفها.

¹ - أنظر: المواد 16، 17، 19، 20، 21 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

² - أنظر: المادة 09 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

³ - أنظر المادة 14 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

نشير إلى أنه في إطار المرسوم التنفيذي 434/91 كانت تأشيرة لجنة الصفقات لا تفرض على المراقب المالي، الذي كان يمنح تأشيرة المبدأ التي تعني إعادة عمل لجان الصفقات المختصة في مراقبة كل وثائق الصفقة، لكنه تدارك الأمر بموجب المرسوم 02-250 و أصبحت مفروضة على المراقب المالي⁽¹⁾

ثانيا: رفض التأشيرة :

ويتنوع الرفض إلى:

1-الرفض المؤقت:

ويكون الرفض المؤقت حسب المادة 11 من المرسوم 92-414، في حالات:

❖ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

❖ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

2- الرفض النهائي:

ويكون الرفض النهائي حسب المادة 12 من المرسوم 92-414 في حالات:

❖ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

❖ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

❖ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

وفي كل الحالات يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل أسباب الرفض.⁽²⁾

¹ - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص96.

² - أنظر: المادة 13 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق الأمر بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.

وقد منح المشرع للأمرين بالصرف وسيلة قانونية لمواجهة الرفض النهائي للمراقب المالي تتمثل في مقرر

التعاضدي المنصوص عليه بالمادة 18 من نفس المرسوم الذي يشبه مقرر التجاوز الصادر في مواجهة قرار لجان الصفقات.

وتقتضي حالة التعاضدي أن يكون رفض المراقب المالي نهائياً، لأن الرفض المؤقت قابل للتصحيح،

ويعتبر مقرر التعاضدي امتيازاً آخر للأمر بالصرف بالإضافة إلى مقرر التجاوز مما يشكل إضعافاً لعملية الرقابة على الصفقة العمومية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: رقابة المحاسب المالي.

يمارس المحاسب العمومي في إطار تنفيذ الصفقات رقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية

وهي رقابة تهتم بشرعية النفقة التي تقتضي مطابقة الصفقة للاعتماد المالي المخصص وفقاً لما نصت عليه قواعد

المحاسبة، وتخضع العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب المالي إلى إجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط

ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها.⁽²⁾

أولاً: مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية.

❖ التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.

❖ التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه واستيفائه لكّل الشروط القانونية.

❖ التأكد من توفر الاعتمادات المالية وعدم وجود معارضة للدفع، التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد.

¹ - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 97.

² - قدور بوعلام، عثمان سفيان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص 33.

❖ التأكد من وجود مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي، وبعد التأكد من العناصر يكون المحاسب أمام حالتين:

أ- الموافقة على صرف النفقة:

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات، لكن قبل دفع مبلغ النفقة على المحاسب المختص التأكد من هوية الدائن الذي حررت له الحوالة، لهذا على الدائن أن يسلم إلى المحاسب إيصال الدفع الذي بلغ له من طرف الأمر بالصرف.

ب- رفض صرف النفقة:

قد يتحمل أحد العناصر المذكورة سابقاً وتكون النفقة محل الصفقة مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب قرار برفض مصحوباً بالأسباب والملاحظات المبررة وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام موقفين، إما أن تصحح الأخطاء والمخالفات المادية وإما تلجأ إلى طريقة قانونية تمس إجراءات التسخير.⁽¹⁾

ثانياً: نتائج رقابة المحاسب المالي على الصفقات العمومية.

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولة تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية محاولة منه استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بثلاث نتائج:

❖ الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية؛

❖ الرفض المسبب للصفقة؛

¹- صدوقي يزيد، المرجع السابق، ص 89، 90.

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:

❖ انعدام إثبات انعدام الخدمة، طابع النفقة غير إجرائي، عدم توفر أموال الخزينة.

❖ انعدام تأشيرة النفقات أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة¹.

وتأسيساً على ذلك يمارس المحاسب العمومي رقابة شاملة كونه يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف

إتمام العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها ويترب على ذلك صرف النفقات موضوع الصفقة

أو رفض صرف النفقات².

ثالثاً: تقييم رقابة المحاسب المالي على الصفقات العمومية.

يتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها عن طريق

التحقق من الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين المعمول بها، لكن هذه الرقابة لا تكون سوى في حدود

صلاحيات المحاسب العمومي محددًا جدًّا لأن الرقابة على إيرادات لا تشكل جزء من أصول التنفيذ بحيث أن هذه

الرقابة على النفقات التي تندمج في أصول التنفيذ بحيث يتعذر صرف أي مبلغ ما لم يكون قد سبق لرقابة دقيقة،

فالمحاسبة العمومية الحالية وبحكم الطابع البيروقراطي الذي أصبحت تتميز به، ستبقى محلاً للانحرافات لاسيما

انحرافات الميزانية، فالمسير بات يفضل الإتقان الشكلي ويبقى ملاحظاً عن الفروق التي يمكن أن تظهر تقديرات

الإيرادات والنفقات وأنجازها على حساب مردودية ونوعية الخدمة³.

¹ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 64.

² - بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 05، تاريخ النشر: 07 ديسمبر 2021، ص 169.

³ - عيساوي مروة، الآليات المؤسساتية لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص 15.

لقد أصبحت مراقبة النفقات اليومية بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة

تستجيب للأهداف، فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين، ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين¹.

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة، والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية²، ويتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال ضمناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله؛ وعلى هذا الأساس يعتبر المؤسسة أو الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على استعمال وتسير أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومرافقها العمومية.

ومن نتائج الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تشجيع الاستعمال الرشيد والفعال والصارم لأموال الخزينة العمومية؛ فمجلس المحاسبة فهو مؤسسة الرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب مهامه مهام إدارية وأخرى قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساساً إلى المحافظة على المال العام والتأكد من سلامته استخدامه طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها³.

¹ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 65، 66.

² - بن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص 171.

³ - قدور بوعلام، عثمانى سفيان، مرجع سابق، ص 47، 48.

كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات، بل تعد أعلاه درجة وأدق¹.

أولاً: الأساس القانوني لرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

أعلن أول مرة عن إحداث مجلس المحاسبة الجزائري بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 127-63 والمتعلق بتنظيم هيكل وزارة المالية لكنه لم يجسد، ثم الإعلان عن إحداثه من جديد بنص المادة 190 من دستور 1976² كهيئة تتولى مراقبة كل العمليات المالية للدولة وأعاد المؤسس الدستوري تكريسه في المادة 160 من دستور 1989³ وذلك فعل في التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى نص المادة 170.

تطبيقاً للمادة 190 من دستور 1996 التي أحدثت مجلس المحاسبة أصدر المشرع القانون رقم 05-08 المؤرخ في 01 مارس 1980 والذي أسند له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني نظمت هذه الهيئة بعد ذلك بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والذي عرف تقليص اختصاص مجلس المحاسبة حيث اقتصر على رقابة المؤسسات العمومية والمرافق العامة الصناعية والتجارية وجرى الاختصاصات القضائية وبذلك اكتفى بمراقبة عمل الهيئات التي تخضع لقانون المحاسبة العمومية وبعد 05 سنوات من سريان تطبيق

¹ - هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 77.

² - تنص المادة 190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر.ع 94 المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 على ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها برفع مجلس تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ويحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته"

³ - تنص المادة 160 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 23 فيفري 1989 ج.ر.ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 على "مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية يعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وجزاء تحقيقاته".

هذا القانون صدر الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلقين بمجلس المحاسبة، الذي خولاختصاصاً شاملاً لهذه الهيئة لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيد منها كما حول سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية ونجاعة الاقتصاد.¹

ثانياً: مضمون الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة.

لم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات وإنما تعدى إلى أخرى غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، ويقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية.²

أ- رقابة المطابقة:

يختص مجلس المحاسبة طبقاً للمادة 02 من الأمر رقم 95-20³ المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02⁴ المؤرخ في 26 أوت 2010 بمراقبة مطابقة العمليات المالية والحسابية عند إبرام وتنفيذ الصفقة والقيام بكل التحريات الضرورية واللازمة من أجل الاطلاع عن المسائل المنجزة، وتتم الرقابة التي يجريها على مشروعية الصفقات بطريقتين تتمثل الأولى في الرقابة على أساس الوثائق، والطريقة الثانية عن طريق القيام بالزيارات، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على الصفقات العمومية على أساس الوثائق

¹-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص222، 223.

²-صدوقي يزيد، المرجع السابق، ص93.

³-الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ع. 39 المؤرخة في 17 جويلية 1995.

⁴-الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر.ع. 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

بعد أن يطلب من المصلحة المتعاقدة بموجب الصلاحيات المسندة له بنص المادة 55 له الاطلاع على كل

الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، كما يمكنه أن يطلب السلطات السلمية

لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني والاطلاع على

كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.¹

فالطريقة الثانية تتمثل في الرقابة الفجائية عن طريق القيام بزيارات غير معلنة حيث يتمتع بحق

الاطلاع وسلطة التحري التي تمنح صلاحية دخول كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو

الهيئات الخاضعة لرقابته عندما يتطلب ذلك.²

ب- رقابة نوعية التسيير:

نص المشرع في نص المادة 69 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 على صلاحية مجلس

الحاسبة في الرقابة على نوعية التسيير على الهيئات المحددة في المواد 07 إلى 10 من نفس الأمر وهي

مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً أو مالياً.³

يلاحظ مما سبق أن نطاق اختصاص مجلس الحاسبة ينطبق على هيئات التي تخضع في إبرام عقودها

إلى قانون الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴ باستثناء

¹-خضري حمزة، المرجع السابق، ص223.

²-يدو حكيم، الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص110.

³- خضري حمزة، المرجع السابق، ص228.

⁴تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام «لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية».

المؤسسات المنصوص عليها في المادة 09¹ من نفس المرسوم، إن عملية مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية تشمل مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية تشمل مراقبة مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في مدى تحقيق الصفقات التي تبرمها لعناصر الاقتصاد والنجاعة، حيث يتعلق عنصر الاقتصاد بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في تلبية الحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد، وذلك من أجل الوصول إلى الاستغلال العقلاني للموارد العمومية، ويتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى اقتصادية الصفقة.

أما العنصر الثاني المتعلق بالنجاعة فيه يراقب القاضي في مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة من استعمال أقل مبلغ مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجاتها من أشغال ولوازم ودراسات بكمية وافرة.

فيما يخص عنصر نوعية التسيير فهي الفعالية ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت الصفقة وذلك بفحص تلبيتها للحاجات المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد ومدى احترام معايير الجودة.²

ثالثاً: تقييم رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

يكتنف عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية مجموعة من العيوب التي تقف حجرة عثرة أمام فعالية هذه الهيئة خاصة ما تعلق برقابة نوعية التسيير، ولعل من أهمها ما يلي:

¹ - تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام «لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرة الاستفادة من الطلب والمساواة وشفافية الإجراءات.»

² - يدو حكيم، المرجع السابق، ص110، 111.

❖ نقص كبير في الوعي الرقابي لدى مؤسسات الرقابة والنظرة السلبية للمجلس على أنه هيئة

تبحث على الأخطاء المالية والإدارية للموظفين والمسؤولين من أجل وضعهم تحت طائلة التجريم

والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

❖ عدم التوازن بين الإمكانيات المادية والبشرية لمجلس المحاسبة مع العدد الهائل للصفقات المبرمة

التي تخضع لرقابته ومع الاختصاصات الواسعة المسندة له، مما أدى إلى خنق عملية الرقابة عن طريق

البرنامج السنوي.

❖ انعدام النصوص القانونية التي تحكم التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية المتمثلة في مختلف لجان

الصفقات العمومية المختصة ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية، مما أدى إلى تشتت

الهيكلي الرقابي الجزائري وهشاشة نتائجه.

❖ عدم وجود معايير دقيقة لرقابة التسيير خاصة في ظل تعدد أهداف إبرام الصفقات العمومية

لأهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية.

❖ عدم جدوى التوصيات والاقتراحات التي يقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في ظل

غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تجسيد هذه المقترحات.

❖ محدودية اختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة السياسات والبرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة

يقلل من فعالية رقابته على الصفقات العمومية.¹

¹-خضري حمزة، المرجع السابق، ص230، 231.

الفرع الرابع: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

يأتي إحداث المفتشية العامة للمالية على مستوى الهيكل التنظيمي لوزارة المالية ضمن الإطار العام الذي تتجه مختلف الدوائر الوزارية والتي في هيكلها التنظيمية إحداث مفتشية عامة على مستوى إدارتها المركزية أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية في النصوص التنظيمية.

يعود إنشاء المفتشية العامة للمالية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-127 كهيئة من الهيئات المكونة للهيكل التنظيمي لوزارة المالية، ثم إعادة إحداثها بنص المرسوم 71-259 تحت تسمية مديرية التفتيش المالي ضمن هيكل نفس الوزارة، إلى أن ظهرت من جديد تحت مسمى المفتشية العامة للمالية بواسطة المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداثها والذي نص في مادته الأولى على وضع الهيئة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تختص بمراقبة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات اللامركزية والهيئات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات الاشتراكية وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها وصناديق الضمان الاجتماعي والتعاقد والتأمينات والتعاون وكل هيئة أخرى تأخذ طابعاً اجتماعياً، أصدر المشرع بعد ذلك المرسومين التنفيذيين 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمركزية للمفتشية العامة والمرسوم رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بالاختصاصات والذي تميز بإلغائه الصريح لأحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 بعد ثمانية عشر سنة من تطبيق المرسوم 92-78 أصدر المشرع التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي نص صراحة في المادة 27 على إلغاء المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 سابق الذكر، وتصدى من

¹-قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص82.

جديد لتنظيم اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة الرقابية كما أصدر من جديد لتنظيم اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة الرقابية كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.¹

وتوج المشروع ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بالمتعلقة بالمفتشية العامة بإصدار المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية الذي شهد توسيع اختصاص هذه الهيئة ليشمل هيئات الضمان الاجتماعي وكلّ الأشخاص المعنوية التي تستفيد من مساعدات الدولة كما أصبحت تضطلع بإنجاز الدراسات والخبرات الاقتصادية أو ذات الطابع التقني والمالي لصالح الهيئات العمومية الأخرى.²

ثانياً: مضمون الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

ورد اختصاص المفتشية العامة ضمن الاختصاصات الواردة في المادة 05 من المرسوم 08-272³ بحيث يكون تدخل المفتشية في مجال الصفقات العمومية بالكشف عن الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء تنفيذ هذه الصفقات، حيث يتم القيام بالفحص من الناحية الشكلية والموضوعية من خلال فحص النقاط التالية:

- ❖ البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- ❖ جمع كل المعلومات التي ترمي الصفقة لتحقيقها بمعنى التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة.

¹ - حضري حمزة، المرجع السابق، ص 232

² - حضري حمزة، المرجع السابق، ص 233.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ع 08 المؤرخة في 07 ديسمبر 2008.

❖ معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، وبالتالي ملاحظة ما إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسين الأسعار أو تقديم التسبيقات.

❖ الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول.

❖ فحص سجلات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتأكد من أنها مرقمة ومؤشرة وأن جميع

العروض مسجلة فيها.

❖ التأكد من تحرير المحاضر للجنة فتح الأظرفة وتوقيعها من طرف الأعضاء.¹

ب- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية:

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة بدأ باجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى

غاية إرساء الصفقة، من خلال معرفة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في

مجال الصفقات العمومية.

ويأتي بعد ذلك مطابقة العروض لدفاتر الشروط، والشرعية في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة،

بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها صلاحيتها.²

مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة والتأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني

والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية ومعاينة

عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها والكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ

الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم الإنجاز والتأكد من المؤسسة إذا كانت قد استلمت المشروع عن طريق

¹- قدور بوعلام، عثمانى سفيان، المرجع السابق، ص 79، 80.

²- معمر سايج، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 67

المنح المؤقت للصفقة أو المنح النهائي لها، وكذا فحص عمليات تمديد الآجال، والبحث عن أساليب وكذلك الأمر بإتمام الأشغال في الآجال المحددة.¹

ثالثاً: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية، ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تقوم بها في مال التدقيق والتحقيق والمراقبة والتقويم المالي الاقتصادي والدراسات التي تقوم بها والتي من شأنها تحسين التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها، يمكن وصف الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية بأنها ديناميكية وسريعة كونها تتميز بالفجائية، هذه الرقابة الفجائية تجعل الهيئة محل اعتبار ومصدر قلق وهذا ما يساهم من الإنقاص من المخالفات والاختلاس والتأمر حيث على موظفي مصالح المراقبة أن يكونوا على كامل الاستعداد لاستقبال زيارات المراقبة في أي لحظة.

فضلا عن ذلك فإن تقاريرها تعد من قبل مختصين وخبراء، تشمل جميع المجالات والموضوعات التي تخضع لرقابتها وهي واسعة لذا تشكل أرضية خصبة يعتمد عليها عند تعديل النصوص القانونية والتنظيمية قصد ترشيد النفقات العمومية بوجه خاص ومعالجة النقائص التي تشوب العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

للمفتشية العامة للمالية الحق في الرقابة فقط ولا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات كما تكون اقتراحاتها محلاً لأي متابعة فالمفتش لا يمكن له أن يمنع أو يوقف تنفيذ أي عملية حتى ولو لاحظ عدم شرعيتها وتطابقها للمقاييس القانونية، فهو عندما يلاحظ أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلمية أو الوصية قصد اتخاذ التدابير الضرورية.²

¹ - قدور بوعلام، عثمانى سفيان، المرجع السابق، ص 80، 81.

² - عيساوي مروة، المرجع السابق، ص 27، 28.

خلاصة الفصل:

المشروع الجزائري أعاد هيكله اللجان المكلفة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية ممثلة في لجان

الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، وكذا اللجان القطاعية للصفقات العمومية وأدرج كذلك رقابة بعدية

تكميلية أو ما تسمى بالرقابة اللاحقة أو الرقابة المالية ممثلة في المحاسب المالي ومجلس المحاسبة والمفتشية

العامة للمالية

خاتمة

خاتمة

لإنجاح علمية إبرام الصفقات العمومية وإشباع الحاجات العامة ولتحقيق الأهداف المرجوة كان لزاماً إخضاعها للرقابة بمختلف أنواعها والتي من شأنها أن تحمي الصفقة العمومية من تبديد الأموال وحمايتها من أي تجاوزات غير قانونية.

ومن بين الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية هي الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ممثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحيث أنها تخفف العبء، وتقلل من تراكم الملفات وتجسيد اللامركزية في أحسن صورها وتضمن نجاعة الصفقات سواء في مرحلة فتح الأظرفة، أو مرحلة تقييم العروض إضافة إلى الرقابة الخارجية على لجان الصفقات العمومية، وكذا الرقابة الوصائية على الصفقات التي تمارس مهام التأكد من ملائمة الصفقات العمومية للاقتصاد.

بالإضافة الرقابة البعدية اللاحقة أو ما تسمى بالرقابة المالية ممثلة في مراقب المحاسب المالي ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ويتجسد دورها في الرقابة على الأموال العامة والتأكد من شرعية الإجراءات وتوافقها مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها.

ووفقاً لما تم تناوله في ثنايا هذه الدراسة نختتم بإلقاء الضوء على أهم ما أسفر البحث من

نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج.

❖ عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءات في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال

دمج الخبرة المهنية والمؤهل العملي.

- ❖ عدم تحديد النّصاب القانوني الواجب إتباعه أثناء انعقاد الجلسة.
- ❖ قرارات اللّجنة ذات طابع استشاري وبالتالي غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة.
- ❖ غياب نصوص تنظيمية وتعليمات التي تنظم العمل الرّقابي وتفسر النصوص مما يعيق عملية اتخاذ القرار الصائب.
- ❖ انعدام النصوص القانونية التي تحكم التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية والهيئات المالية.
- ❖ إحداث المشرع رقابة قبلية على الصفقات العمومية وذلك بموجب نصوص قانونية مفصلة يتحدد فيها مهامها وتشكيلتها البشرية.
- ❖ إحداث رقابة لاحقة مالية الكاشفة بدورها على تجاوزات المخالفة للتنظيم.

ثانياً: التوصيات.

- ✓ من مزايا الرّقابة إدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالعضوية حيث اشترط الكفاءة ومن ثم معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين موظفين غير مؤهلين وغير متمين للمصلحة المتعاقدة.
- ✓ تحديد النصاب القانوني كي تصح اجتماعاتها.
- ✓ جعل قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قرارات ملزمة.
- ✓ إنشاء هيئات تكوين خاصة بتأهيل وتكوين الموظفين وذلك لإنجاح عملية الفتح والتنظيم.
- ✓ تفسير النصوص القانونية الغامضة فيما يخص الرّقابة القبلية على الصفقات العمومية.
- ✓ تحديد آليات الرّقابة الوصائية وضبط الجهة المكلفة بها وكيفية ممارستها.
- ✓ جعل قرارات المجالس المالية ملزمة في مجال الرّقابة.
- ✓ إعطاء الثقة والحصانة لمجلس المحاسبة.

✓ منح المفتشية العامة للمالية صلاحية اتخاذ القرار بمجرد الكشف عن المخالفة.

✓ التعجيل بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خاصة ما تعلق بتبسيط الإجراءات

والرقابة على الصفقات العمومية

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر.ع 94 المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 2 - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 23 فيفري 1989 ج.ر.ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

القوانين:

- 1 - قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ج.ر.ع 37 المؤرخة بتاريخ 03 جويلية 2011
- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ع 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

الأوامر:

- 1 - الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

2 -الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ع 39 المؤرخة في 17 جويلية 1995.

ب- المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

3 -المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المراسيم التنفيذية:

4 -المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ع 08 المؤرخة في 07 ديسمبر 2008.

ثانياً: الكتب.

الكتب المتخصصة

5 -جليل موزيه، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الرغاية، الجزائر، د.ط، 2018.

6 -النوي خرشى، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدي للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7 -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

8 -خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1، 2014-

2015م

9 -شقطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في علوم القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم

البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017م.

ب- رسائل الماجستير:

10 - صدوقي يزيد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل درجة

الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة

الجامعية 2017/2018.

11 - هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، السنة الجامعية

2016/2017.

12 - قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013م.

ج- مذكرات الماجستير:

- 13 - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- 14 - الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- 15 - بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- 16 - بومريك مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- 17 - حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 57.

- 18 - حموي عبد القادر، أبا علال عبد المجيد، مستجدات آليات الإجرام والرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.
- 19 - زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- 20 - صالح رزيقة، خشاب شهرة، هيئات الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.
- 21 - عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- 22 - عيساوي مروة، الآليات المؤسسية لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.
- 23 - قاضي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

- 24 - قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
- 25 - قدور بو علام، عثمانى سفيان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020 .
- 26 - كواشي سارة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2016/2015
- 27 - مصطفى بتيش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
- 28 - معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- 29 - موبسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

30 - يدو حكيم، الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل

شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،

الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

رابعًا: المقالات.

31 - بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقًا للمرسوم 15-247، مقالة منشور

في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،

العدد 02، المجلد 5، 18 نوفمبر 2021.

32 - بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-

247، مقالة منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 05، 07 ديسمبر 2021.

33 - بوالكور عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود

والمسابقة، مقالة منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحيى،

جيجل، الجزائر، العدد 1، المجلد 17، 31 جويلية 2018.

34 - معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سي يعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم

العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مقالة منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز

الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد الرابع، المجلد 69، 30 ديسمبر 2017.

35 - الهاشمي مزهد، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مقالة منشور في مجلة العلوم الإنسانية،

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 03، تاريخ النشر 07 ديسمبر

2019.

خامسًا: المداخلات.

36 - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم

الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضير،

بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015.

سادسًا: المحاضرات.

37 - موسزاهية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محاضرات في إبرام الصفقات

العمومية الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،

الجزائر، 2016-2017.

سابعًا: الروابط الإلكترونية:

38- <http://www.mounakassa.com>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعارفان

الإهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

6..... المبحث الأول: تشكيلة وقواعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

6..... المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لكيفية إنشاء اللجنة وتشكيلها:

7..... الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

8..... أولاً: استحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

8..... ثانياً: تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر.

8..... الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة.

10..... أولاً: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

10..... ثانياً: تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة.

11..... المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

11..... الفرع الأول: قواعد كيفية انعقاد اللجنة ونصاها القانوني.

13..... أولاً: قصور في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- 13..... ثانيًا: عدم تحديد شروط العضوية.
- 13..... الفرع الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام مداولاتها.
- 15..... أولًا: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- 15..... ثانيًا: قصور في سير الجلسة:
- 16..... المبحث الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وطبيعة مهامها.
- 16..... المطلب الأول: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة.
- 18..... الفرع الأول: الأحكام العامة المتعلقة بفتح الأظرفة.
- 18..... أولًا: طلب العروض المفتوح.
- 19..... ثانيًا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- 19..... ثالثًا: التراضي بعد الاستشارة:
- 19..... الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات.
- 20..... أولًا: إجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود.
- 21..... ثانيًا: إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة.
- 24..... المطلب الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض.
- 26..... الفرع الأول: الرقابة على العروض التقنية للمتعهدين.
- 26..... أولًا: محتوى العرض التقني.
- 27..... ثانيًا: مرحلة الفتح التقني.
- 28..... الفرع الثاني: الرقابة على العروض المالية للمتعهدين.

- 28..... أولاً: محتوى العرض المالى.
- 29..... ثانياً: تحليل العروض المالية.
- 29..... ثالثاً: مدى فعالية اللّجنة خلال مرحلة تقييم العروض.
- 30..... ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

- 33..... المبحث الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.
- 33..... المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.
- 34..... الفرع الأول: اللّجان الجهوية والمحلية للصفقات العمومية.
- 34..... أولاً: اللّجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- 36..... ثانياً: اللّجان المحلية للصفقات العمومية.
- 37..... الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.
- أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكّل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري.
- 37..... ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكّل غير الممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- 39..... المطلب الثاني: اللّجان القطاعية للصفقات العمومية.
- 41..... الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية واختصاصاتها.
- 41..... أولاً: تشكيل اللّجنة.

- 42..... ثانيًا: اختصاصات اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- 44..... الفرع الثاني: إجراءات سير عمل اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- 44..... أولاً: إجراءات سير وعمل اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- 45..... ثانيًا: سير عمل اللجنة القطاعية والآثار المترتبة عنها.
- 48..... المطلب الأول: الرّقابة الوصائية.
- 48..... الفرع الأول: المقصود بالرّقابة الوصائية.
- 48..... أولاً: رقابة قبل تنفيذ الصفقة.
- 49..... ثانيًا: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة.
- 50..... ثالثًا: رقابة بعد تنفيذ الصفقة.
- 50..... الفرع الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية.
- 51..... أولاً: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرّقابة الوصائية.
- 51..... ثانيًا: تقييم الرّقابة الوصائية.
- 53..... المطلب الثاني: الرّقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية.
- 54..... الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.
- 55..... أولاً: منح التأشيرة.
- 56..... ثانيًا: رفض التأشيرة.
- 57..... الفرع الثاني: رقابة المحاسب المالي.
- 57..... أولاً: مهام المحاسب العمومي في الرّقابة على الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية المكتوبة ووسيلة من الوسائل المنفذة لبرامج الدولة ونشاطاتها، ولأهمية الصفقات العمومية حظيت برقابة من طرف المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وذلك من خلال الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية وأخرى خارجية على إبرام الصفقات العمومية التي تتجسد من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح والتقييم، والرقابة الخارجية التي تستند إلى لجان المصالح المعاقدة واللجان القطاعية للصفقات عمومية، إضافة إلى الرقابة المالية لاحقة الممثلة في المحاسب المالي ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية التي تكلف بمهام مدى تطبيق القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية والرقابة عليها قصد الحفاظ على المال العام.

Abstract:

Public transactions are considered written administrative contracts and a means of implementing state programs and activities, and due to the importance of public transactions, they were monitored by the Algerian legislator in light of Presidential Decree No. 15-247 containing the regulation of public transactions and authorizations of the public utility dated September 16, 2015, through internal control. Concluding public and external deals Concluding public deals, which is embodied through the Bid Opening Committee and Bid Evaluation in the opening and evaluation stage, and external control based on contracting interest committees and sectoral committees for public deals, in addition to the subsequent financial control represented by the financial accountant, the Accounting Council and the General Inspectorate. Finance, which is entrusted with the tasks of applying the legal rules regulating public transactions and controlling them in order to preserve public money.